

مللقى الأبحر

@ 126 @ طهارين لا يصح إلاّ عن واحد ولو عن طهار وإفطار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين عن طهارين أو صام عنهما أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين فقيراً صح عنهما وإن لم يعين